الزهري مع تضعيف اسمعيل بن ابي اويس رواتها عن سليمان
ابن بلال وقد ضعف اسمعيل بن ابي اويس ايضا يحيى بن معين
والنسائي ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به والبخاري
ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم ايضا من رواية طلحة بن
يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بعد
فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها
لم يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحكم
في المسئلة عند الفقها فقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين
وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما واختلفوا في
ايتهما افضل فتختم كثير من السلف في اليمين وكثيرون في
اليسار واستحب مالك في اليسار وكرة اليمين وفي مذهبنا
وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين
اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما ذكره في حديث علي
رضي الله عنه من الفصي والنائر وتفسيرها فقد سبق بيانه
واضحا في بابه والله اعلم

باب استحباب

لبس النعال وما في معناه قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا
في غزاة واستكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا
ما انتعل معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة
تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك
واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستكثار في السفر بالنعال
وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه
بذلك والله اعلم

باب استحباب

لبس النعل في اليمنى اولا والخلع من اليسار اولا وكراهة المشي في نعل
واحدة قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى
واذا خلع فليبدأ باليسرى وليسعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا

وفي

وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى
يصلحها وفي رواية ولا يمشي في خف واحدة اما قوله صلى الله
عليه وسلم ليسعلهما فبضم الياء واما قوله صلى الله عليه وسلم
او ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالحاء المعجمة
واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء
من احفا وكلاهما صحيح وفي رواية البخاري احسن واما الشسع
فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور
النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب
الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير
الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الحديث ففيها
ثلاث مسائل احداها يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من
باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف
والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب
ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء
والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج ودفع الصدقة
وغيرها من انواع الدفع المحمودة وتناول الاشياء المحمودة ونحو
ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق
في المسئلة الاولى ففي ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل
والكم والخروج من المسجد ودخول الخلا والاستنجاء وتناول
اجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي
المستقذرات واشباهها الثالثة يكره المشي في نعل واحدة
او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليل هذه الاحاديث
التي ذكرها مسلم قال العلما وشبيه ان ذلك تشويه ومثلة
ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى
فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الاداب الثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)